|  |
| --- |
| **تطبق جمعية البر الخيرية بصبيا سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات وذلك بمراعاة القواعد التالية :ـ**  |
| **1 ــــــ** | **الصدق**  |
| **2 ـــــ** | **النزاهة**  |
| **3 ـــــ** | **الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة الواجبات والمسؤوليات .**  |
| **4 ــــ** | **الالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها**  |
| **وتطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفي ومتطوعي الجمعية .**  |
| **والهدف من هذه السياسة الإبلاغ من وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية او أصحاب المصلحة أو المستفيدين وتشجع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بذلك هو أمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسئولية .** |
|  | أنواع المخالفات : |
| **1 ـ** | **الممارسات الخاطئة ( كالرشوة أو الفساد ) .** |
| **2 ـ**  | **المخالفات الجنائية .** |
| **3 ـ**  | **المخالفات المالية ( غسيل الأموال ـ اساءة استخدام الأشياء القيمة ـ دعم الجهات المشبوهة ) .** |
| **4 ـ** | **الإخلال بالالتزامات القانونية أو التشريعية .** |
| **5 ـ**  | **الإخلال بالمتطلبات التنظيمية الداخلية التي قد تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة .** |
| **6 ـ**  | **عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح .** |
| **7 ـ** | **امكانية الاحتيال ( اخفاء أو اتلاف الوثائق الرسمية ) .** |

|  |  |
| --- | --- |
| **8 ـ** | **التلاعب بالبيانات المحاسبية .** |
| **9 ـ**  | **سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية .** |
| **10 ـ**  | **مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة بأعلاه .** |
|  | الضمانات :  |
| **ــــــــــــــــــ** | **تضمن هذه السياسة للمبلغ عدم تعرضه للانتقام أو الايذاء أو خطر فقدان الوظيفة أو المنصب أو المكانة الاجتماعية في الجمعية .** |
| **ــــــــــــــــــ** | **تلتزم الجمعية بعدم كشف هوية المبلغ إذا رغب ذلك .** |
| كيفية الإبلاغ عن مخالفة : |
| **1ـ**  | **بفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه .** |
| **2 ـ**  | **يتم تقديم البلاغ خطياً وفق النموذج المرفق .** |
| **3 ـ**  | **يسلم البلاغ عن طريق العنوان البريدي أو البريد الالكتروني .**  |
|  | معالجة البلاغ :  |
| **1ـ**  | **تشكيل لجنة لاستلام البلاغات واجراء التحقيق في كل من :ـ**  |
| **ـــــــــ** | **مدير عام الجمعية**  |
| **ـــــــــ** | **مدير الشئون المالية والإدارية**  |
| **ـــــــــ** | **مدير الموارد البشرية** |

|  |  |
| --- | --- |
| **2 ـ** | **تقوم اللجنة عند استلام البلاغات باطلاع رئيس الإدارة ومدير الجمعية على مضمون البلاغ خلال مدة اسبوع من استلام البلاغ .** |
| **3 ـ**  | **إذا كان البلاغ ضد مدير عام الجمعية لا يتم اطلاعه عليها وإنما تحال إلى رئيس مجلس الإدارة .**  |
| **4 ـ** | **يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه , ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق .** |
| **5** | **يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل .** |
| **6ـ**  | **إذا تبين أن البلاغ غير مبرر فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي , ويكون هذا القرار نهائي أو غير قابل لإعادة النظر مالم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ .**  |
| **7 ـ**  | **إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة يتم إحالة البلاغ إلى اللجنة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة .** |
| **8 ـ** | **يجب على اللجنة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .**  |
| **9 ـ**  | **ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد .** |
| **10 ـ** | **يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة نظام الجمعية وقانون العمل الساري المفعول .**  |
| **11 ـ** | **لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيره مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر .** |
| **12 ـ** | **تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .**  |
|  اعتماد مجلس إدارة الجمعية :ـ |